

مرسوم تنفيذي رقم 2007-206 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، يحدد شروط و كفايات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها

.....

- شروط شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ و التي تساهم في الحفاظ على حركيتها و توازن الرسوبات بها و كذلك الكثبان المتاخمة و الأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ التي لا يصل إليها مد مياه البحر،

- شروط و كفايات توسيع المنطقة موضوع منع البناء إلى مسافة ثلاثمائة متر (300 م) و كذا الشروط التي يرخص بموجبها للأنشطة والخدمات التي تقتضي مجاورة البحر.

الفصل الأول

الكفايات و الإجراءات

الفرع الأول

دراسة تهيئة الساحل

المادة 2

تتم كفايات شغل الأراضي و/أو إنجاز البناءات في الفضاءات الساحلية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على أساس دراسة تدعى "دراسة تهيئة الساحل".

المادة 3

تتعلق دراسة تهيئة الساحل حسب احتياجات شغل الأراضي و طبيعة المنطقة المعنية و حسب الحالة، بإحدى المناطق الآتية للفضاء الساحلي أو مجموعها المعني :

- الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها و توازن

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-2002 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 و المتعلق بحماية الساحل و تنميته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 172-2007 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-2007 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 14 و 17 و 18 من القانون رقم 02-2002 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ما يأتي :

- شروط و كفايات البناء وشغل الأراضي المرتبطة مباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية المرخص بها على شريط ساحلي يمتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم) ،

الفرع الثاني

لجنة فحص الدراسات و التصديق عليها

المادة 6

تؤسس لدى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة لجنة وطنية تكلف بفحص دراسات تهيئة الساحل والتصديق عليها تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 7

تتكون اللجنة التي يرأسها الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة أو ممثله من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف الفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة.

علاوة على ذلك تستشير اللجنة، قبل التصديق على الدراسات، الولاة المختصين إقليميا ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين.

المادة 8

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بإمكانه المساهمة في أشغالها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية والبيئة أمانة اللجنة.

الرسوبات بها و كذا الكثبان المتاخمة و الأشرطة الرملية،

- الشريط الشاطئ الممتد على مسافة ثلاثمائة متر (300 م)،
- الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كم).

المادة 4

يجب أن تحدد الدراسة فيما يخص الفضاءات المذكورة أعلاه ما يأتي :

- حالة شغل الأراضي الحالية والأنشطة البشرية التي تجري بها،

- المواصفات الجيولوجية و الجيومورفولوجية، لا سيما العناصر التي يمكن أن تعرف تدهورا جراء البناء أو شغل الأراضي،

- حالة الموارد المائية والوسط البحري الشاطئي، لا سيما كل عنصر تمييز للمناخ المحلي والتيارات البحرية وكذا عواقب الأنشطة البشرية الموجودة و/أو المبرمجة،

- الحالة البيئية وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها و التي تحتاج إلى حماية خاصة،

- طابع مختلف الفضاءات و تقييم قدرات التعبئة أو الاستقبال والتوافق المطبق على الاستعمالات الملائمة،

- المعايير والمقاييس و المؤشرات و المعطيات المهمة الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة.

المادة 5

يبادر بالدراسة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة وتعددها مكاتب دراسات معتمدة، طبقا للتنظيم المعمول به أو الهيئات المختصة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات.

الفصل الثاني

ترتيبات خاصة مطبقة على المناطق الساحلية

المادة 10

يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية و البيئة والسكن والسياحة، جميع الاستعمالات أو شغل الأراضي أو المحظورات في المناطق الساحلية المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 11

زيادة على الترتيبات المحددة في القانون رقم 02-2002 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يحدد قرار يتخذ بالاشتراك بين وزير الداخلية و الوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية والبيئة والسكن والسياحة، عند الحاجة، القواعد الخاصة المطبقة على ما يأتي :

- الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها،

- الكتبان المتاخمة والأشرطة الرملية،

- البناءات وشغل الأراضي على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

المادة 12

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

يعلم أعضاء اللجنة بمقر الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله خمسة عشرة (15) يوما على الأقل قبل تاريخ عقده.

الفرع الثالث

عقد التصريح بالارتفاقات و شغل الأراضي

المادة 9

استنادا إلى الدراسة المؤسسة بموجب أحكام المادة 2 أعلاه، وبعد دراسة اللجنة المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من هذا المرسوم، يصرح بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية والوزراء المكلفين بالتهيئة العمرانية و البيئة والسكن و السياحة، بخضوع ما يأتي للارتفاقات:

- الأوساط الشاطئية الحساسة الواقعة في شريط الثلاثمائة متر (300 م)،

- شغل الأراضي المسموح به على مستوى الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ والتي تساهم في الحفاظ على حركيتها وتوازن الرسوبات بها وكذا الكتبان المتاخمة والأشرطة الرملية للأجزاء العليا من الشواطئ.

و تعرف :

- نوع البناءات و نسبة شغل الأراضي المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية المرخص بها على الشريط الساحلي الممتد على مسافة ثلاثة كيلومترات (3 كم) ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر،

- و كذا الأنشطة و الخدمات التي تقتضي مجاورة البحر في كل من هذه الحالات.